في بعض الطريق يوجبها عن ركوبه من قبل لا عن الكل ولو ادعاها بعشرة
الى كذا فقال الموجر بل الى نصفه ولم يركب تحالفا وترادّا وان برهنا قضي
للمستاجر الى مقصده بعشرة لا خمسة عشر ولو تعدى المسمى فهلكت ضمن
ولم يجبروه ببينة وبينة فضل الاجرة ولو عاد الزمناه به ولو بدل
سرجها بالكاف ثم لا يكف عليه فهو ضامن وقالا بقدر الزيادة ولو استاجر
فسطاطاً فدفعه الى آخر بطعمه وخالفه واجرنا الجمال ورب الدابة المطالبة
لكل مرحلة ويوم الا التوقيت ويطالب القصار ونحوه بالفراغ الا بشرط
التعجيل ويفرغ الخباز في بيت المستاجر بالتسليم والطباخ للوليمة باخراجه بالتنور
بالغرف والفراغ من ضرب اللبن باقامته وقالا بتشريجه وتحبس العين
على الاجرة من له فيها تاثير ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه فان اطلق
جاز ولا يضمن الاجير الخاص المستحق للاجرة بتسليم نفسه مطلقا
والمشترك المستحق بالعمل امين في السلعة وضمناه ما اتلفه بعمله الا
ما تلف من آدمي بمده او سقط من الدابة ولو كسر الحمال عمدا ما حمله
في بعض الطريق او انكسر لو وقع عنه خيرنا المالك ان شاء ضمنه قيمته غير
محمول ولا اجر له او في موضع الكسر وله اجر ما حمل لا هذا فقط ولا يضمن
الن

النضاد الآن يتجاوز المعتاد والمستاجر لا يسأل كتاب ورد جواب
يعود به لكونه مبيّناً لا اجر له مطلقا وقالا عن العود او طعام فردّه
استقطناها ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط ولو غصبه
فآجر العبد نفسه فاتلف الغاصب اجرته فهو برئ **فصل** وتفسد
بالشروط ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واجارة المشاع فاسدة
الا من الشريك واطلقا جوازها ولو مات احد موجرين او مستاجرين
ابقيناها في الحي واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة واذا
استاجر دارا كل شهر بكذا اصح في شهر الا ان يعين شهورا معلومة
فان سكن ساعة من الثاني صح فيه فظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة
الاولى ويومها او سنة صح من غير بيان قسط الشهور وكانت بالاهلة ان
كان العقد حين الهلال وان كان في اثناء شهر فكلها بالايام وقالا يتم الاول
بها والباقي بالاهلة ومن استاجر جملا لحمل وراكبين الى مكة جاز وتعين
المعتاد ولو شوهد كان اجود او لزاد معلوم فنقص رد مثله او ذمي
مسلما لحمل خمر او داره ليبيعها فهو مكروه وقالا فاسد ولجاز الاجارة
لاستيفاء القصاص ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين

Copyright © King Saud University